

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثامنة المستأنفة

نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

الوثائق الرسمية

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل مقررات الجمعية المختصر "Res" في حين تحمل القرارات الأحرف "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦ (٣١)

الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/8/20/Add. 1
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-177-6

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٠

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الجزء الأول
		الوقائع
٢	١٣-١	ألف - مقدمة.....
٥	٢٣-١٤	باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة.....
٥	١٥-١٤	١ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....
٥	١٦	٢ - وثائق تفوض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة المستأنفة.....
٥	١٧	٣ - مباني المحكمة.....
٥	٢٢-١٨	٤ - المؤتمر الاستعراضي.....
٦	٢٣	٥ - مسائل أخرى.....
		الجزء الثاني
		القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف
٨		ICC-ASP/8/Res.8 التسديد دفعة واحدة وللحصول المقررة المتعلقة بالمباني الدائمة.....
١٠		ICC-ASP/8/Res.9 المؤتمر الاستعراضي.....
		المرفقات
٤٢		الأول - تقرير لجنة وثائق التفويض.....
٤٤		الثاني - تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي.....
		الثالث - البيان الذي ألقته فرنسا لتوضيح موقفها بعد اعتماد القرار ICC-ASP/8/Res.8، بشأن المبالغ التي تسدد دفعة واحدة والخاصة بالمباني الدائمة. وانضمت بلجيكا إلى هذا البيان.....
٦٥		الرابع - البيان الذي ألقته الأرجنتين، بالنيابة عن الأرجنتين والبرازيل وجمهورية كوريا، لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/8/20/Add.1)، المرفق الثاني؛ وانضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى هذا البيان.....
٦٦		الخامس - البيان الذي ألقته البرازيل لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/8/20/Add.1)، المرفق الثاني، وانضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى هذا البيان.....
٦٧		السادس - البيان الذي ألقته أمانة الجمعية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ قبل اعتماد القرار ICC-ASP/8/Res.9، عن آثار الميزانية البرنامجية للفقرة ٥ من منطوق هذا القرار والمعنية بتنظيم حلقات مناقشة بموجب التقييم.....
٦٨		السابع - قائمة الوثائق.....

الجزء الأول
الوقائع

ألف - مقدمة

١- وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الثامنة من دورتها الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،^(١) وقرار مكتب الجمعية المتخذ في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقدت الجمعية دورتها الثامنة المستأنفة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢- وطبقاً للنظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الداخلي")^(٢)، دعت أمانة الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة الثامنة المستأنفة. كما دُعيت للمشاركة في الدورة بصفة مراقب دول أخرى وقّعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية.

٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، ووجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة المستأنفة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٣) فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.

٤- كذلك، وعملاً بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.

٥- وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، واصلت الدول التالية التي دعيت أثناء الدورة الثامنة لحضور عمل الجمعية بالصفة ذاتها في الدورة الثامنة المستأنفة وهذه الدول هي: بابوا وغينيا الجديدة وبالاو وبوتان وتركمانستان وتوفالو وتونغا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسوازيلند والصومال وغرينادا وغينيا الاستوائية وفانواتو وكيريباتي ولبنان وملديف وموريتانيا وميانمار ومكرونيزيا (ولايات-الموحدة) ونيوي.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٤٤).

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2، والتصويب الجزء الثاني - جيم).

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩) و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و٤/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٦/٤٦ و٨/٤٧ و٤/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٤٥٦/٦٤ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/8/INF.1/Add.1.

٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الذي انتخب أثناء الدورة السادسة للجمعية بالتزكية رئيساً للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة.

٨- وواصل مكتب الجمعية أعماله في الدورة الثامنة على النحو التالي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)

نائب الرئيس:

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيد زكاري د. موبوري- مويتا (كينيا)

المقررة

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن وأسبانيا وأستراليا وإستونيا والبرازيل وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وساموا وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا واليابان.

٩- كما أن لجنة وثائق التفويض استمرت في العمل هي الأخرى في الدورة الثامنة المستأنفة وتضم البلدان الأعضاء التالية أسماءها:

استونيا وأوغندا وأيرلندا وجمهورية كوريا وسورينام وصربيا وكوستاريكا وليسوتو وهولندا.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسييس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١١- وقررت الجمعية في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي، أن تُدرج في جدول أعمالها للدورة الثامنة المستأنفة البند المعنون "مباني المحكمة" من جدول الأعمال بصيغته المعدلة، وأقرت جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/48) بصيغته المعدلة.

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة المستأنفة.

٤- تنظيم العمل.

٥- المؤتمر الاستعراضي:

(أ) تقييم العدالة الجنائية الدولية؛

(ب) مقترحات تتعلق بحكم بشأن جريمة العدوان؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة بالمؤتمر الاستعراضي.

- ٦ مباحي المحكمة.

- ٧ مسائل أخرى.

١٢- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة (ICC-ASP/8/Add.1/Rev.1) القائمة المشروحة للبند الواردة في جدول الأعمال.

١٣- واستمر السيد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) والسيدة ستيليا أورينا (كينيا) في رئاسة الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٤- أُبلغت الجمعية في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على عشر دول أطراف.

١٥- وجدّد رئيس الجمعية مناقشته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها في الوقت المناسب.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة

١٦- اعتمدت الجمعية في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول).

٣- مبادئ المحكمة

١٧- اعتمدت الجمعية في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ القرار ICC-ASP/8/Res.8 المتعلق بتسديد المدفوعات دفعة واحدة، لغرض المبادئ الدائمة. وقررت الجمعية، في جملة أمور، التمديد للدول الأطراف في الأجل المحدد لتبليغ المسجل باعتزام تلك الدول انتقاء خيار التسديد دفعة واحدة لاشتراكاتها المقررة وذلك لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وطلبت إلى المسجل أن يتشاور مع كل دولة طرف لجأت إلى هذا الخيار بغية تحديد الجدول الزمني للتسديد.

٤- المؤتمر الاستعراضي

١٨- نظرت الجمعية، في سياق الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، في المواضيع الثلاثة التالية:

(أ) تقييم العدالة الجنائية؛

(ب) مقترحات لوضع حكم بشأن العدوان؛

(ج) مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمر الاستعراضي.

١٩- وأحاطت الجمعية علماً في جلستها العاشرة بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي وقررت إرفاقه بأعمال الدورة الثامنة المستأنفة للجمعية (انظر المرفق الثاني).

٢٠- ويعكس التقرير في جملة أمور، نتيجة المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن أربعة مواضيع تدرج في سياق عملية التقييم التي يقوم بها المؤتمر الاستعراضي ألا وهي: التعاون؛ والتكامل؛ وتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، والسلام والعدالة، فضلاً عن نتيجة المشاورات المعقودة بشأن جريمة العدوان.

٢١- واعتمدت الجمعية في جلستها العاشرة أيضاً القرار ICC-ASP/8/Res.9 المتعلق بموضوع المؤتمر الاستعراضي واتفقت على أن تحيل إلى المؤتمر الاستعراضي المرفقات متضمنة نماذج عملية التقييم، ومشروع قرار يتعلق بتأثير نظام روما الأساسي

على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، ومشروع قرار يتعلق بالتكامل وأركان الجريمة الملحقه بالمقترح البلجيكي، الواردة في القرار ICC-ASP/8/Res.6، المرفق الثالث، لينظر فيها. ورحبت الجمعية كذلك بالمقرر الذي اتخذته المكتب في اجتماعه الخامس، المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، لاعتماد مشروع القرار بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام وأن ينقله إلى المؤتمر الاستعراضي.

٢٢- وعلاوة على ذلك، حثت الجمعية على الإسراع بإبرام مذكرة التفاهم بين المحكمة وبين حكومة أوغندا

٥- مسائل أخرى

٢٣- على ضوء المؤتمر الاستعراضي المنتظر، ناشد رئيس الجمعية الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التي في وضع يسمح لها بأن تبرع لفائدة الصندوق الاستئماني لتمكين أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية من المشاركة في أعمال الجمعية أن تفعل ذلك، وأعرب عن تقديره للجهات التي تبرعت بالفعل سابقاً.